مسئله ذكورته تخرج اربعه هو جزء سهمها فاضرب للربع
بلاثه من مسئله الذكوره في اربعه يحصل له اثنا عشر
ومن مسئله الانوثه في ثلاثه يحصل له تسعه فيعطاها
ويضرب للام سهماها من مسئله الذكوره في اربعه
يحصل له ثمانيه ومن مسئله الانوثه في ثلاثه يحصل له
سته فيعطاها لان الاضر في حقها الانوثه ويضرب
للخنثى سهمه من مسئله ذكورته في اربعه يحصل له
اربعه وثلاثه من مسئله انوثته في ثلاثه يحصل له تسعه
فيدفع له اربعه لان الاضر في حقه ذكورته فيحصل
خمسه سهام توقف بين الزوج والام والخنثى فان
ظهر انه ذكر دفع له حقه فيدفع الموقوف ثلاثه
للزوج واثنان للام ويرجع بالاختصار الى سته
لموافقه الانصبا بالربع وان ظهر انه انثى دفع الزوج
واللام

وكل ما بم مسئله الانوثه كالاخر سهما

وللام حقهما ويدفع الموقوف جميعه للخنثى ويرجع
بالاختصار الى ثمانيه لموافقه الانصبا بالثلث
وللمشكل احتمالان ذكر او انثى وللمشكلين
ثلاثه من الاحتمالات ذكران او انثيان او احدهما
ذكر والاخر انثى وللثلاثه اربعه من الاحتمالات
جميعهم ذكورا وجميعهم اناث او اثنان ذكران
وواحد انثى او بالعكس وهكذا ابدا تزايد الاحتمالات
بواحد واحد مثاله ام وزوج وجد وولد اب
مشكل فهو اما ذكر او انثى فله حالات فمسئله
ذكورته من سته لان فيها النصف للزوج
والثلث للام والسدس للجد ويسقط ولد الاب
لاستغراق الفروض ومسئله انوثته من سبعه
وعشرين لانها الاكدريه وتدعيتها دفعها